

القياس أصوله و أنواعه عند الأحناف

☆ حافظ ساجد محمود الأزهرى

☆☆ حافظ سيد مبشر حسين الكاظمى

Abstract

Majority of Muslim jurists recognized Qiyas as one of the source of Islamic law, next to the Qur'an, Sunnah and Ijma. Qiyas, according to Ahnaf is an extension of a Shari'ah value from an original case (اصل) to new case (فرع) because the latter has the same effective cause (علة) as the former. The original case is ruled by the Qur'an or Sunnah and Qiyas aims to extend the same ruling to the new case based on the same illah (علة) and effort has been made to explore the following aspects in this article.

Definition of Qiyas according to Ahnaf.

Subject matter of Qiyas

Types of Qiyas

The reasons for the recitative usage of Analogical deduction by Ahnaf.

Rebuttal to the allegations on Ahnaf for the rejection of Khabr e wahid to Qiyas.

Keyword: Qiyas, original case (اصل), new case (فرع), effective cause (علة), khabr e wahid

وُصف الأحناف بأنهم اصحاب القياس، وهذا أمر يميز الأحناف من فقهاء المدارس الفقهية الأخرى، إلا أنه كانت للقياس عندهم أصوله وقواعده المحكمة، كما أنه كانت للقياس أنواع شتى عند الأحناف، ومن هنا يطرح السؤال نفسه: هل نحتاج إلى القياس مع تواجد النصين الشريفين المتمثلين في الكتاب والسنة؟ وهذه هي القضية التي سوف نحاول معالجتها من وسوف يكون بحثنا هذا محتويا على الأمور الآتية

☆ الأستاذ المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة المنهاج، لاهور

☆☆ المحاضر بقسم العلوم الإسلامية، بجامعة لاهور، لاهور

خلال ورقتنا البحثية هذه. (ا) معنى القياس عند اللغويين والأصوليين.

(ب) تعريف القياس عند الأحناف المتقدمين والمتأخرين

(ج) أصول القياس المقررة في المذهب الحنفي

(د) أنواع القياس عند الحنفية

(هـ) أسباب كثرة القياس عند الأحناف

أسباب كثرة القياس عند الأحناف

معنى القياس لغة، ومعانية اللغوية عند الأصوليين-

القياس في اللغة من قاس و قيس، قاس الشئ يقيسه قيسا و قياسا، وقياسة و قيسه اذا قدره على أمثاله- (1)

قاس الشئ بغيره و على غيره و اليه قيسا و قياسا: قدره على مثاله، القياس: رد الشئ إلى نظيره- (2)

وجاء في معجم مقاييس اللغة ما بين المعنى اللغوي لكلمة القياس كالتالي:

”قوس: القاف والواو واللين أصل واحد يدل على تقدير شئ بشئ ثم يصرف فتقلب واو ياء والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك، لأنه يقدر بها المدروع، و تقلب الواو لبعض العلل ياء، فيقال: بينى و بينه قيس رمح، أى: قدره، و منه القياس: وهو تقدير الشئ بالشئ، والمقدار: مقياس، تقول: قايست الأمرين مقياسة و قياسا.“ (3)

هذا هو مدلول كلمة القياس عند اللغويين، إلا أنه يحمل مفهوما معينا عند الأصوليين وفيما يلي حديث موجز عن هذا الجانب الاصطلاحي لكلمة القياس.

معانى القياس اللغوية عند الأصوليين-

تقل الزركشي (4) معانى كثيرة للقياس عند الأصوليين فقال:

”نقل بعض الأصوليين معنى لغوية أخرى للقياس كالتمثيل والتشبيه والاعتبار والمماثلة والإصابة“ (5)

المعنى الاول: تفسير صيغة القياس وهو: التقدير، يقال: قس النعل بالنعل اى: قدره به (6) ومنه يقال: قس الأرض بالقصبة: إذا قدرتها. (7)

المعنى الثاني: الاعتبار وهذا ما نقل عن المعتزلة، وقالوا: حد القياس اعتبار الشئ بالشئ بجامع. (8)

المعنى الثالث: المساواة حيث استعمل بمعنى المساواة أيضا فقول: قس النعل بالنعل أى: أحدهما سوّاهما بصاحبتهما، ومنه يقال: يقاس فلان بفلان ولا يقاس بفلان، أى: يساويه أى ولا يساويه. (9)

المعنى الرابع: التقدير والمساواة، و تقلب اولواو قيسه إذا قدره على أمثاله والمجموع منهما، يقال: فلان لا يقياس بفلان بمعنى لا يقدر بفلان، أي: لا يساوي. وذلك لان الأكثر لم يزيدواهما في تفسير القياس لغة على مجرد التقدير، أراد إدراج المعاني التي تفهم من موارد استعمال لفظ القياس في اللغة المشار إليها بالتقدير والمساواة والمجموع تحت مفهومه الكلي، ففسر القياس في المثال بالتقدير، ثم فسر التقدير بالمساواة تنبيهاً على الاتحاد بينهم، فالقياس إذن مشترك معنوي في اللغة.⁽¹⁰⁾

المعنى الخامس: التشبيه: فمنهم من قال: انه التشبيه بين الشيين.⁽¹¹⁾

المعنى السادس: المماثلة.⁽¹²⁾

المعنى السابع: الإصابة.⁽¹⁴⁾

ويلاحظ على هذه المعاني أن معظمها متقاربة، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد، وإذا كان كذلك فلا حرج علينا ان نعدها معنى واحداً، ثم نضيف معنى التقدير و معنى الإصابة، فيجتمع لدينا ثلاثة معان: التقدير والتسوية والإصابة.⁽¹⁵⁾ هذه هي معاني القياس عند الأصوليين، ولننتقل الآن إلى مفهوم القياس عند فقهاء الأحناف، وإننا بعد دراسة هذا الجانب سوف ننتقل إلى صلب الموضوع، والذي يتمثل في أصول القياس عند الأحناف وغير ذلك من المباحث اللازمة.

تعريف القياس عند المتقدمين من الأحناف:

أولاً: تعريف الإمام أبي حنيفة -

لم ينقل عن أبي حنيفة تعريف اصطلاحى للقياس كما عند علماء الأصول ولكن يمكن أن يتوصل إليه بما روى عنه من أقوال ومسائل فرعية، استدلل على أحكامه بالقياس- وقد روى عنه: أنه رد على من أنكر القياس قائلاً: أول من قاس إبليس. قال أبو حنيفة: يا هذا، وضعت في غير موضعه، إبليس رد على الله مرة. قال الله: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ -⁽¹⁶⁾ ونحن نقيس المسألة على أخرى لنردها إلى أصل من أصول الكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الاتباع⁽¹⁷⁾

ثانياً: تعريف القياس عند أبي على الشاشي⁽¹⁸⁾ وهو كالتالي:

”هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.“⁽¹⁹⁾

ثالثاً: تعريف القياس عند الجصاص⁽²⁰⁾ والذي يقول:

”القياس أن يحكم للشئ على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه.“⁽²¹⁾

رابعاً: تعريف القياس عند أبي زيد الدبوسي⁽²²⁾

”والذي لم يعرف في كتابه”تقوم أصول الفقه“ القياس اصطلاحاً واكتفى بالتعريف اللغوي، وقال: القياس لغة: فإنه إسم من قاس يقيس وتفسير قاس الشيء، جعله نظيراً للآخر... و قد يكون القياس مصدر قايِس يقايِس، مقياسه قياساً.“⁽²³⁾

خامساً: تعريف السمر قندي عملاء الدين.⁽²⁴⁾ والذي قد اختار تعريف أبي منصور الماتريدي، وقال: ”الحُد الصحيح أن يقال: القياس، إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.“⁽²⁵⁾ سادساً: تعريف القياس عند الأسمندى⁽²⁶⁾ والذي قال:

”إنه تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لمشاركة بينهما في العلة رأياً واجتهاداً وهكذا قام فقهاء الأحناف المتقدمون بتعريف القياس، وهذه التعريفات السنة تبين رؤية أصحابها تجاه القياس“⁽²⁷⁾

تعريف القياس عند المتأخرين من الأحناف:

تعريف كمال الدين بن الهمام⁽²⁸⁾ والذي قال: ”إنه مساواة محل الآخر في علة حكم له شرعي، لاتدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.“⁽²⁹⁾ تعريف صدر الشريعة عبيد الله مسعود⁽³⁰⁾ والذي ذهب إلى أن القياس هو: ”تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلته متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.“⁽³¹⁾ بالتأمل في التعريفات عند الحنفية يُتوصّل إلي ما يلي:

أولاً: اختلاف علماء أصول الحنفية في منهجهم في تعريف القياس؛ فريق عرّفه بالمعنى الاصطلاحي مع عناية كبيرة بصياغة التعريف عند المناطقة، فكانت عناية بعضهم بهذا الجانب أكثر ومنهم من كانت عنايته بذلك أقل. وفريق اكتفى بالتعريف اللغوي مع التوضيح، فسلم من الخوض في المناقشات والجدل. ثانياً: التعريفات التي وقفت عليها من القرن الرابع إلى القرن السادس وردت دلالة النص على كلها، مع أنهم لا يرون الحكم الثابت بها قياساً، وغيرهم يسميها قياساً؛ لصدق تعريف القياس عليها، وتعريف جمهور المتأخرين ذكر فيه قيد يخرج قياس الدلالة منه.

أصول القياس المقررة في المذهب الحنفي

صحيح أن الأحناف أصحاب القياس، بمعنى أنهم يقومون بالقياس لاستنباط الأحكام، إلا أنهم لا يقيسون تلبية لميولهم و أهوائهم بل بالعكس يستنبطون الأحكام من النصين الشريفين بالقياس الذي له أصوله وقواعده، وفيما يلي بعض تلك الأصول .

النص مقدم على القياس

إن القياس مؤخر عن النص المتمثل في الكتاب والسنة، وقد توهم مخالفو الأمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص، وقد قال الإمام أبو حنيفة:

”كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص الى

القياس.“ (32)

(ب) الأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة

لم يعرف عنه أنه أنكر خبراً متواتراً، وأنى يكون ذلك كما يعلم من خلال فروع الفقهية أنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة قريبة من اليقين، حتى أنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه- وكما يتبين من فروع الفقه المروية عن أبي حنيفة و أصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الآحاد، و يتخذ منها سناداً لأقيسة وأصولها ولقد كان أبوحنيفة و أصحابه يشترطون في الراوي ما اشترطه سائر الفقهاء والمحدثين من العدالة والضبط، ولكن الحنيفة شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد فيه غيرهم، نظراً لكثرة الكذب على النبي ﷺ في الكوفة، كما يقدمون كانوا رواية الفقيهه على غيرالفقيهه عند التعارض-

وقد اختلف العلماء في حقيقة موقف أبي حنيفة فيما إذا تعارض خبر الآحاد بالقياس، هل يُرد خبر الآحاد لمخالفته القياس، و تعتبر هذه المخالفة علة في الحديث أم يقبل الحديث و يهمل القياس، لأنه لا قياس مع النص؟

فعامة فقهاء الأثر لا يجعلون للرأى مجالاً عند وجود الحديث، ولو كان آحاد طالما كان صحيحاً، ولا يشترطون فقه الراوي، ولا موافقة القياس- أما الحنيفة فيرون أنه لا يرد خبر الراوي غير الفقيهه المخالف للقياس جملة، يجتهد المجتهد، فان وجد له وجهها من التخريج، بحيث لا ينسدّ فيه باب الراى مطلق قُبل، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر، فلا يترك ذلك الخبر بل يعمل به، وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيهه إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الراى من كل الوجوه-

ولهذا نرى فروعاً كثيرة عن ابي حنيفة أخذ فيها بالحديث وترك بالقياس- وفروعاً أخرى أخذ فيها بالقياس وخالف خبراً روى فيها رأى مخالفته للقواعد العامة- فأبو حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الاوصاف و تصادم الامارات على الحديث، فلم يكن يقدم مطلق القياس على خبر الآحاد، بل القياس القطعي، ويعدّ الخبر المخالف شاذاً-

وعلى هذا فأبو حنيفة يقبل أخبار الآحاد اذا لم تعارض قياساً، كما يقبلها ان عارضت قياساً علته مستنبطة من اصل ظني، او كان استنباطها ظنياً و لومن أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظني، أما اذا عارض خبر الآحاد أصلاً عاماً من اصول الشرع

ثبتت قطعيتها، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً بأبو حنيفة، يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفى نسبته الى رسول الله ﷺ، ويحكم بالقاعدة العامة التي لاشبهة فيها-

أما القياس: فان مسلك ابي حنيفة في فهم النصوص كان يؤدي الى الاكثار من القياس، اذ لا يكتفى بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقتترنت بها وما ترمى اليه من اصلاح الناس، والاسباب الباعثة، والاصناف التي تؤثر في الاحكام و على مقتضاها يستقيم القياس-⁽³³⁾

جريان القياس في الحدود-

من اصول الحنيفة: عدم جريان القياس في الحدود، وهو رأى جملة من المتكلمين، وحكاه الكرخي عن ابي حنيفة-⁽³⁴⁾

والمراد به: انه لا يجوز ابتداء إيجاب حد بالقياس في غير ما وجد فيه النص، وسند هذا المنع، أن الحدود على قسمين:

الأول: ما يعقل معناه، كقطع يد السارق لجنايتها بالسرقة، فلا يجرى فيه القياس، لأنه يورث الشبهة لاحتمال الخطأ فيه، و الحدود تدرأ بالشبهات لقوله: ادروا و الحدود بالشبهات.⁽³⁵⁾
الثاني: ما لا يعقل معناه، ككون الزنا موجبا لمائة جلدة، والقذف موجبا لثمانين جلدة، فلا يجرى فيه القياس، لأن العقل لا يهتدى إلى ذلك، والقياس فرع الاهتداء إلى المعنى في الأصل والفرع-

جريان القياس في الكفارات

من أصول الحنيفة، عدم جريان القياس في الكفارات، والكفارات على قسمين:
الأول: كفارات هي عقوبة: فكفارة الا فطار في رمضان عقوبة لأنها لا تستحق إلا مع المأثم، وتسقطها الشبهة، وهي من هذه الناحية بمنزلة الحدود، فلا يجرى فيها القياس، كالحدود- الثاني: ما ليست بعقوبة: ككفارة قتل الخطأ، وفدية الاذى، وكفارة اليمين، ولا يصح جريان القياس فيها لأمرين-
أ- لأنها مقدره كالحدود، فلا طريق الى إمام ابو حنيفة ثباتها بالقياس-

ب- ولأنها مقادير عقاب الاجرام، مقدار الاجرام لا يعلم الا بالنص من الشارع، ولأن العقوبات تستحق على الإجرام، لأجل ما يحصل من كفران النعمة، ومقادير نعم الله تعالى لا يحصيها أحد غير سبحانه.⁽³⁶⁾

جريان القياس في الرخص:

من أصول الحنيفة: لا يجوز جريان القياس في الرخص- لأن الحكم الأول ثابت شرعاً، فالعمل به مقدم على القياس-

قال القاضي ابو زيد الدبوسي:

كل حكم جاز رخصة لعذر يختص به، ولم يجز تعديته بالرأى⁽³⁷⁾

جريان القياس فى التقديرات

من أصول الحنفية عدم جريان القياس فى المقدرات؛ لأن التقديرات لاتعقل معانيها، لعدم ادراك الحكمة فى خصوص العدد، والقياس فرع يعقل المعنى فى الاصل والفرع.⁽³⁸⁾

أسباب كثرة القياس عند الأحناف -

قد أكثر الحنفية من القياس، وهذه ميزة من ميزات مدرسة اهل رأى ، ، وقد ذكر بعضهم اسباب كثرة القياس عند الحنفية.⁽³⁹⁾ نذكر أهمها باختصار:

1. الشروط الخاصة للإمام أبى حنيفة فى قبول الحديث-
2. تأثير أبى حنيفة بمنهج مدرسة الكوفة وهى نتاج أقضية عمر و على اوبن مسعود هذا المنهج الذى يقوم على الاقلال من الرواية، وفهم المسائل وبيان الأحكام، فكان من طريقة أبى حنيفة البحث عن العلل و روح النصوص، وكان هؤلاء يرون أن القول بالرأى خير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3. بعض القواعد الاصولية عند الحنفية كاعتبار العام قطعى الدلالة لا يزداد عليه الا بقطعى مثله، لأن الزيادة نسخ عند الأحناف-
4. الوقائع المتحددة الكثيرة التى كانت تقع فى بيئة العراق المختلفة عن بيئة الحجاز، ولا نص فى هذه الوقائع-
5. ظهور الفقه التقديرى وهو افتراض أجوبة لحوادث لم تقع بعد -
6. عرف الفقه التقديرى بالفقه الافتراضى أيضا وهو اجتهاد الفقيه فى وضع الحكم الشرعى لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدره، ومثاله: ما كان حين نزل قتادة الكوفة، فقام إليه أبوحنيفة، مثاله: يا أبا الخطاب ماتقول فى رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ماتقول فى صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه لئن حدثت بحديث ليكذبن ، ولئن قال برأى نفسه ليغطئن. فقال قتادة: ويحك أوضعت هذه المسألة ؟ قال: لا قال فلم تسألنى عما لم يقع قال أبو حنيفة: إنا لنستعد للبلاء، قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه.

أنواع القياس عند الأحناف

يقسم الحنفية القياس الى جلى و خفى، والقياس الجلى هو المراد عند اطلاق كلمة القياس،

والقياس الخفى نوع من انواع الاستحسان، وهو المراد عند اطلاق كلمة الاستحسان- وهذا يقودنا الى الكلام عن الاستحسان-

اكثر الحنيفة من الاستحسان، وقد مر معنا ان ابا حنيفة كان يقيس ما استقام له القياس، فاذا قبح القياس استحسنته ولاحظ تعامل الناس-

ولقد كان اكثر الحنيفة من الاستحسان مثار طعن عليهم فمن لم يعرف مصطلحهم فيه، حتى قيل: ان الاستحسان قول بالتشهي، ونقل عن الشافعي انه قال: من استحسنت فقد شرع- وهذا الانكار مرجعه فى الحقيقة الى عدم معرفة حقيقة الاستحسان الذى اراده الحنيفة، فالاستحسان فى الحقيقة اراجع الى ادلة شرعية معتبرة فهو اما راجع الى النص من الكتاب والسنة، أو الى الاجماع او الى الضرورة، أو الى القياس- يقول ابو زهرة:

”وان يكون الاستحسان الذى اخذ به ابو حنيفة انما كان منعاً للقياس من أن يكون تعميم علقته منافياً لمصالح الناس التى قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالف للنصوص أو الاجماع، أو عندما تتعارض العلة الشرعية المعتبرة فيرجح أقواها تأثير فى موضوع النزاع وان لم يكن هو الظاهر الجلى.“ (40)

تعريف الاستحسان-

عرفه صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بقوله:

”يقابل القياس الجلى الذى تسبق اليه الافهام.“ (41)

انواع الاستحسان (42)

يقسم الحنيفة الاستحسان الى انواع بحسب سنده الذى كان العدول بسبه وهى:

1. استحسان النص: وهو العدول عن حكم القياس الظاهر الى حكم مخالف له ثبت بالاثار، كالسلم والارجارة، فان القياس يابى جواز هذه العقود، ولكنها جازت بالنص-
 2. استحسان الاجماع: وهو العدول عن حكم القياس الظاهر الى حكم مخالف له ثبت بالاجماع، كصحة عقد الاستصناع الذى ثبت بالاجماع-
 3. استحسان الضرورة: وهو كما يقول ابو زهرة:
- ”ان توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والاخذ بمقتضاها“ (43)
- ويقول الاستاذ الزرقاء:

”هو ما خولف فيه حكم القياس نظرا الى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة ود فعا للحرج، فمحلّه عندما يكون اطراد الحكم القياس مؤديا لحرج أو مشكلة فى بعض المسائل، فيعدل حينئذ عنه استحسانا الى حكم آخر يزول به الحرج وتندفع به المشكلة.“⁽⁴⁴⁾

1. استحسان القياس الخفى- وهو كما بين ابو زهرة:

”ان يكون فى المسألة و صفان، يقتضيان قياسيين متباينين، احدهما ظاهر متبادر، وهو القياس لاصطلاحى، والآخر خفى يقتضى الحاقها بأصل آخر فيسمى استحساناً.“⁽⁴⁵⁾ وهذا النوع من الاستحسان فى الحقيقة كما يقول الزرقاء: ”انما هو ترجيح لأحد الاقيسة عند تعدد وجوه القياس وتعارضها فى المسألة الواحدة، فهو من القياس واليه.“

والملاحظ أن الخنيفة لما لاحظوا العدول فيها سموه استحسان الاثر أو الإجماع من مقتضى القياس أو عن الأصل العام، أو عن الحكم الكلى ، اعتبروه استحساناً، وانه فى الحقيقة ينبغى أن لا يسمى استحساناً كما بين الأستاذ الزرقاء، فإن الحكم الثابت بهما انما يضاف ثبوته الى النص أو الاجماع لا الى قياس أو استحسان-⁽⁴⁶⁾

الترجيح بين الاستحسان والقياس-

ما يسمى استحسان النص أو الاجماع أو الضرورة يقدم على مقتضى القياس، والكلام هنا فى الترجيح بين القياس الجلى واستحسان القياس الخفى، وان كان المتبادر ان الاستحسان ان مقدم لانه عدول لوجه أقوى الا ان هناك تفصيلاً ذكره الخنيفة فى كتبهم-⁽⁴⁷⁾ فالمدار فى الترجيح على قوة الأثر وقد يتساوى القياس والاستحسان فى قوة الأثر أو ضعف الأثر فيقدم القياس كما قال صدر الشريعة لظهوره-⁽⁴⁸⁾ وخلاصة القول: ان الترجيح انما يكون بقوة الاثر أى التأثير لا بالظهور ولا بالخفاء فانه فى مبدأ الامر قد يظهر صحة الاستحسان و عند التأمل يظهر فساده ، وكذلك قد يظهر فساد القياس ويخفى أثره، وعند التأمل يظهر صحته-



﴿الهوامش والحواشي﴾

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2004م). لسان العرب، مادة قيس، بيروت، دار صادر، ط3،
2. الزيات، إبراهيم مصطفى و آخرون، (دون سن الطبع). المعجم الوسيط، مادة قاس، باب: القاف، القاهرة دار الدعوة
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979م). معجم مقاييس اللغة ، مادة: قوس، تحقيق عبد السلامة أرون دارالفكر،
4. هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي فقيه أصولي محدث، اديب تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن الاستوى، البلقيني، ورحل إلى حلب و سمع الحديث بد مشق وغيرها، ودرس و أفتى وتوفى بالقاهرة في رجب وجفن بالقرافة من تصانيفه:
(i) شرح جمع الجوامع، شرح التنبيه؛ البغدادي، اسماعيل باشا، (1990م). هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، بيروت، دارالفكر، ج:2، ص:174
(ii) الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد، (دون سنة الطبع). شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج:8، ص:572
5. (i) الزركشى، بد رالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (1988م)- البحر المحيط، تحرير، عبد الستار ابو غدة، الرياض، وزارة الاوقاف، ط1، ج:6، ص: 5
(ii) السرخسى، أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل، (دون سنة الطبع). أصول السرخسى، تحقيق: أبو الوفاء الافغانى، لجنة احياء المعارف الهند، ج: 2، ص: 143،
6. (i) الآمدى، سيف الدين أبو الحسن على بن ابى على بن محمد، (1985م). الأحكام فى أصول الأحكام، ضبطه؛ إبراهيم عجوز، بيروت، دارالكتب العلمية ج:3، ص:164
(ii) سبكى وابن السبكى، على بن عبد الكافى وابنه، (1984م). الايهاج فى شرح المنهاج، بيروت، دارالكتب العلمية، ج:3، ص:3
7. البغدادي، احمد بن على بن برهان، (1984م). الوصول الى الأصول، تحقيق، د عبد المجيد ابو زنيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، ج:2، ص:217
8. البخارى، علاؤالدين عبد العزيز بن احمد، (1995م). كشف الأسرار عن اصول البزدوى، الفاروق للطباعة ووالنشر، ج:3، ص:267،

9. (i) امير بادشاه، محمد امين، (دون سنة الطبع). تيسير التحرير، بيروت، دارالكتب العلمية، ج:3، ص:264
- (ii) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1992م). ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول، تحقيق: ابو مصعب محمد سعيد البدرى، بيروت، دار الفكر، ص:337
10. البصرى، ابو الحسين محمد بن علي الطيب، (1990م). شرح العمدة، تحقيق: د عبد المجيد بن علي ابو زنيد، ج: 1، ص:361
11. الزركشى، البحر المحيط، ج: 5، ص:6
12. المرجع السابق، ج:5، ص:6
13. منون، عيسى منون، نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماءالأصول ، 12/1، ط1، مطبعة التضامن الاخوى-
14. الكهف:52
15. المكى، الموفق بن احمد المكى، (دون سنة الطبع). مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة، الرياض، الملك فهد الوطنية، ج:1، ص:81
16. هو: ابو على احمد بن محمد بن اسحاق نظام الدين الفقيه الحنفى، له مكانة عالية فى المذهب، من تصانيفه-المرجع، الفوائد البهية فى تراجم الحنيفة-لمحمد بن عبد الحى اللكنوى، دارالمعارف للطباعة والنشر، بيروت-
17. الشاشى، ابو على احمد بن محمد اسحاق نظام الدين، (1372هـ)أصول الشاشى، بيروت، دارالكتب العربى، ص: 325
18. أحمد بن على الرازى، ابو بكر الجصاص، صاحب زهد و ورع، كان امام الحنيفة فى عصره، من تصانيفه: احكام القرآن، اصول الجصاص توفى سنة 370هـ، المرجع، الفتح المبين فى طبقات الأصوليينللعلامة عبد الله مصطفى المراغى، بيروت، دارالكتب العلمية
19. الباجى، القاضى ابو الوليد الباجى، احكام الفصول فى احكام الأصول، تحقيق، الدكتور عبد المجيد التركى، دار الغرب الاسلامى، ج: 4، ص:5
20. هو: عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسى البخارى الحنفى القاضى، كان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج- ومن اكابر فقهاء الحنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف و أبرزه الى الوجود، من تصانيفه: كتاب تاسيسى النظر، تقويم اصول الفقه، تحديد أدلة الشرع، توفى سنة: 430هـ، المرجع: الفتح المبين فى طبقات الأصوليين- ص236-

21. القاضي ابي زيد الدبوسى، (دون سنة الطبع). تقويم اصول الفقه تحديد ادلة الشرع تحقيق: د/عبد الرحيم يعقوب، مكتبةالرشد، ج:3، ص:6-
22. هو: علاء الدين محمد بن احمد السمر قندى الفقيه الحنفى من تصانيفه: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول فى نتائج العقول، واختلف فى سنة وفاته الفوائد البهية، ص:158-
23. السمرقندى، علاء الدين محمد بن احمد، (1404هـ). ميزان الأصول فى نتائج العقول، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، مطابع الدوحة الحديث، ص:554
24. هو: محمد بن عبد الحميد، كان فقيها مناظرا، وله باع طويل فى علم الجدل، من تصانيفه: بذل النظر، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث،
25. الاسمى، محمد بن عبد الحميد، (دون سنة الطبع). بذل النظر، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، القاهرة دار التراث، ص: 581
26. هو: محمد بن عبد الواحد الفقيه الحنفى، الأصول المتكلم المشهور بابن الهمام، برع فى المنقول والمعقول، من تصانيف؛ التحرير فى اصول الفقه، فتح القدير، زاد الفقير فى الفقه، توفى سنة 861هـ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، ج:3، ص:36-
27. أمير بادشاه، محمد امين، تيسير التحرير، ج:3، ص:264
28. هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشرعية محمد بن صدر الشرعية الاكبر، الامام الحنفى الفقيه الأصولى، كان متبحرا فى المعقول والمنقول، من تصانيفه: النقاية شرح الوقاية، التنقيح، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، ج: 2، ص:153
29. صدر الشرعية، عبيد الله بن مسعود، (دون سنة الطبع). التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ج:2، ص:110،
30. الشعرانى، ابو المواهب، عبد الوهاب بن احمد بن على الأنصارى، (1995م). الميزان الكبرى، بيروت، دار الفكر، ج: 1، ص:44
31. وقد عقد فصولا فى بعض الأجوبة عن الامام ابي حنيفة من ص51/43، منها فصل فى بيان ضعف قول من نسب الامام ابي حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ، ومنها فصل فى تضعيف قول من قال: ان ادلة مذهب ابي حنيفة ضييفة غالباً.
32. على جمعة، اد على جمعة محمد، (2004م). المدخل الى دراسة المذاهب الفقية، القاهرة، دار السلام، ج:1، ص:9
33. الجصاص ، أحمد بن علي ابو بكر الرازى، الفصول فى الأصول، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ج:4، ص:107

34. العسقلاني، ابو الفضل احمد بن على بن محمد بن احمد بن حجر ، (1989م). تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الراعى الكبير، دارالكتب العلمية، ج:4، ص: 161
35. الفصول فى الأصول، ج: 4، ص:106-
36. تقويم أصول الفقه، ج:3، ص:20
37. (i) الفصول فى الاصول ج:4، ص:106، (ii) تيسير التحرير، ج:4، ص:103
38. ابو زهرة، محمد ابو زهرة، (1955م). ابو حنيفة حياته و عصره آراءه الفقهية، دار الفكر العربى، القاهرة، ص: 367-370
39. ابو حنيفة لآبى زهرة، ص:389
40. التوضيح، ج:2، ص:81
41. السرخسى، محمد بن احمد بن ابى سهل شمس الأئمة، (2010م). دارالمعرفة، بيروت، ص:2، ص:202
42. ابو حنيفة لأبى زهرة، ص:393-
43. الزرقاء، مصطفى احمد الزرقاء، (2004م). المدخل الفقهى العام، دمشق، دارالقلم، ص:1، ص:81
44. ابو حنيفة لأبى زهرة، ص:390-
45. المدخل الفقهى العام، ج:1 ص:85، 86-
46. اصول السرخسى، ص:2، ص:203-
47. التوضيح، ج:2، ص:83



﴿المصادر والمراجع﴾

1. القرآن، منزل من الله
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979م). معجم مقاييس اللغة ، مادة: قوس، تحقيق عبد السلامة أرون دارالفكر
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2004م). لسان العرب، مادة قيس، بيروت، دار صادر، ط3،

4. ابو زهرة، محمد ابو زهرة، (1955م). ابو حنيفة حياة و عصره آراءه الفقهية، دار الفكر العربى، القاهرة
5. أحمد بن على الرازى، ابو بكر الجصاص، احكام القرآن، اصول الجصاص
6. المرجع، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للعلامة عبد الله مصطفى المراغى، بيروت، دارالكتب العلمية
7. الاسمندی، محمد بن عبد الحميد، (دون سنة الطبع). بذل النظر، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، القاهرة دار التراث
8. امير بادشاه، محمد امين، (دون سنة الطبع). تيسير التحرير، بيروت، دارالكتب العلميه، الآمدى، سيف الدين أبو الحسن على بن ابى على بن محمد، (1985م). الأحكام فى أصول الأحكام، ضبطه؛ إبراهيم عجوز، بيروت، دارالكتب العلمية
9. الباجى، القاضى ابو الوليد الباجى، احكام الفصول فى احكام الأصول، تحقيق، الدكتور عبد المجيد التركى، دار الغرب الاسلامى
10. البخارى، علاؤالدين عبد العزيز بن احمد، (1995م). كشف الأسرار عن اصول البزدوى، الفاروق للطباعة و النشر
11. البصرى، ابو الحسين محمد بن على الطيب، (1990م). شرح العمدة، تحقيق: د عبد المجيد بن على ابو زنيدي
12. البغدادي، احمد بن على بن برهان، (1984م). الوصول الى الأصول، تحقيق، د عبد المجيد ابو زنيدي، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1
13. تقويم أصول الفقه
14. الجصاص ، أحمد بن علي ابو بكر الرازى، الفصول فى الأصول، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
15. الحنبلى، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد، (دون سنة الطبع). شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، بيروت، دار الآفاق الجديدة
16. الزرقاء، مصطفى احمد الزرقاء، (2004م). المدخل الفقهي العام، دمشق، دارالقلم
17. الزركشى، بد الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، (1988م)- البحر المحيظ، تحرير، عبد الستار ابو غدة، وزارة الاوقاف،

18. الزيات، إبراهيم مصطفى و آخرون، (دون سن الطبع). المعجم الوسيط، مادة قاس، باب: القاف، القاهرة دار الدعوة
19. سبكي وابن السبكي، على بن عبد الكافي وابنه، (1984م). الايهاج فى شرح المنهاج، بيروت، دارالكتب
20. السرخسى، أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل، (دون سنة الطبع). أصول السرخسى، تحقيق: أبو الوفاء الافغانى، لجنة احياء المعارف الهند
21. السرخسى، محمد بن احمد بن ابى سهل شمس الأئمة، (2010م). أصول السرخسى، دارالمعرفة، بيروت
22. السمرقندى، علاء الدين محمد بن احمد، (1404هـ). ميزان الأصول فى نتائج العقول، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، مطابع الدوحة الحديث
23. الشاشى، ابو على احمد بن محمد اسحاق نظام الدين، (1372هـ) أصول الشاشى، بيروت، دارالكتب العربى
24. شرح جمع الجوامع، شرح التنبيه؛ البغدادى، اسماعيل باشا، (1990م). هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، بيروت، دارالفكر
25. الشعرانى، ابو المواهب، عبد الوهاب بن احمد بن على الأنصارى، (1995م). الميزان الكبرى، بيروت، دار الفكر
26. الشوكانى، محمد بن على بن محمد، (1992م). ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول، تحقيق: ابو مصعب محمد سعيد البدرى، بيروت، دار الفكر
27. صدر الشرعية، عبيد الله بن مسعود، (دون سنة الطبع). التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية
28. العسقلانى، ابو الفضل احمد بن على بن محمد بن احمد بن حجر ، (1989م). تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير، دارالكتب العلمية
29. على جمعة، ادعلى جمعة محمد، (2004م). المدخل الى دراسة المذاهب الفقيهية، القاهرة، دار السلام
30. القاضى ابى زيد الدبوسى، (دون سنة الطبع). تقويم اصول الفقه تحديد ادلة الشرع تحقيق: د/عبد الرحيم يعقوب، مكتبةالرشد
31. المكى، الموفق بن احمد المكى، (دون سنة الطبع). مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة (شهر كا نام، مكتبه)

32. المرجع، الفوائد البهية فى تراجم الحنيفة- لمحمد بن عبد الحى اللكنوى، دارالمعارف للطباعة والنشر، بيروت-
33. تحديد أدلة الشرع، توفى سنة: 430هـ، المرجع: الفتح المبين فى طبقات الأصوليين-
34. النقاية شرح الوقاية، التنقيح، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين
35. تحفة الفقهاء، ميزان الأصول فى نتائج العقول، واختلف فى سنة وفاته الفوائد البهية
36. بذل النظر، تحقيق: د/محمد زكى عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث،
37. التحرير فى اصول الفقه، فتح القدير، زاد الفقير فى الفقه، توفى سنة 861هـ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين